



وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٩٢ / ٢٠٢٠

بشأن تنظيم ممارسة نشاط توصيل الأدوية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٦ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة واعتماد هيكلها التنظيمي ،
والى قانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٥ ،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

المادة (١)

يجب على كل من يرغب في ممارسة نشاط توصيل الأدوية ، فيما عدا الأدوية المراقبة (الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية) وأي أدوية تحددها الوزارة ، أن يكون شخصا اعتباريا .

المادة (٢)

لا يجوز ممارسة نشاط توصيل الأدوية إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية من المديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية ، وذلك وفقا للإجراءات الآتية :

١. تعبئة طلب الموافقة وفق النموذج المعد لذلك.

٢. إرفاق ما يفيد الآتي :

أ- أن القائم على ممارسة نشاط توصيل الأدوية حاصل على مؤهل علمي لا يقل عن دبلوم التعليم العام أو أن يكون قد اجتاز برنامجا تدريبيا في ممارسة نشاط توصيل الأدوية .

ب- أن جميع العاملين بممارسة نشاط توصيل الأدوية من العمانيين .

٣. تقديم سياسة تسعير على أساس البعد بين مقر سكن المريض ومكان صرف الدواء .

٤. سداد الرسم المقرر لذلك.



المادة (٣)

تتولى المديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية دراسة الطلب والتحقق من استيفائه كافة المتطلبات والضوابط المقررة .
ويجوز لها استيفاء أي بيانات أو مستندات أخرى تراها لازمة للبت في الطلب ، وذلك خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما ، وفي حالة عدم تقديم هذه البيانات أو المستندات خلال هذه المدة يعد الطلب ملغيا .

المادة (٤)

تصدر المديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية موافقتها على ممارسة نشاط توصيل الأدوية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ استيفاء الطلب لجميع متطلبات وضوابط ممارسة نشاط توصيل الأدوية ، ويعد انقضاء هذه المدة دون البت في الطلب قرارا بالرفض .

المادة (٥)

يجب على الممارس لنشاط توصيل الأدوية الالتزام بالآتي :

١. تقديم نسخة من بطاقة المريض أو رقم ملف المريض عند استلام الدواء من المؤسسة الصحية أو الصيدلية أو نسخة من الوصفة الدوائية .
٢. نقل الأدوية في ظروف نقل مناسبة وحفظها من التلف أو التلوث باستخدام مركبة مكيّفة ، وذلك عن طريق توفير إحدى الوسائل الآتية :
 أ- صندوق تبريد خاص لنقل الأدوية .
 ب- حافظة معبأة بالثلج للأدوية التي تتطلب حفظها في الثلاجة .
٣. ضمان توصيل الدواء إلى المريض باتباع الإجراءات الآتية :
 أ- مطابقة اسم المريض على غلاف الأدوية مع اسم المستلم الموكل (المريض) أو من ينوب عنه .
 ب- أخذ توقيع المستلم على قسيمة استلام الدواء مع ذكر التاريخ والوقت .
 ج- الاحتفاظ بقسيمة استلام الدواء لمدة (٦) ستة أشهر على الأقل .
 ٤. ضمان سرية البيانات الخاصة بالمرضى ونوعية الأدوية التي يتم توصيلها لهم .



المادة (٦)

يجب على الممارس لنشاط توصيل الأدوية في حالة نقله لأكثر من دواء في المرة الواحدة أن يعطي الأولوية في تسليم الأدوية التي تتطلب حفظها في الثلاجة .

المادة (٧)

يجب على الممارس لنشاط توصيل الأدوية إعادة الدواء إلى المؤسسة الصحية أو الصيدلية في حال تعذر عليه توصيله للمريض ، على أن يقوم بذلك في نفس يوم استلامه من المؤسسة مع توضيح الأسباب .

المادة (٨)

يجوز للمؤسسة الصحية أو الصيدلية رفض تسليم الدواء لممارس لنشاط توصيل الأدوية إذا رأت أن مصلحة المريض تقتضي ذلك .

المادة (٩)

يجوز للمديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية إلغاء موافقتها على ممارسة نشاط توصيل الأدوية شريطة أن يكون قرارها مسببا ، وأن تخطر الممارس لنشاط توصيل الأدوية قبل صدور قرار الإلغاء بوقت كاف .

وفي جميع الأحوال ، يجوز تقديم طلب جديد للحصول على الموافقة الكتابية على ممارسة نشاط توصيل الأدوية للمديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية بذات الرسم والمتطلبات والضوابط والإجراءات الواردة بهذا القرار .

المادة (١٠)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في: ١٠ / ٢٥ / ١٤٤١هـ

الموافق: ١٧ / ٦ / ٢٠٢٠م

الدكتور / أحمد بن محمد بن عبيد السعدي
وزير الصحة

